

شهرات

شهرية الاجتماع

أثر الحرب في الإجرام

والعقاب وهو العنصر الثالث من عناصر الإجرام يظهر أثر الحرب واضحاً عليه في تلك النظرة الحازمة التي توليها السلطة العامة بعض الجرائم، وارتفاعها بدرجات العقاب في بعض الحالات وبعض الظروف إلى درجة غير متصورة في الظروف العادية .

وسنبدأ بشرح أثر الحرب في المجرم وسنحاول الوصول إلى ما وراء العرض الظاهر لصانع الجريمة مقتفين دخيلة نفسه .

يصدر المجرم في جريمته عن بواعث تحركه وعن بيئة اجتماعية تساعد في تكوين هذه البواعث لديه . . . وفي الظروف العادية تعمل البيئة عملها في تكوين البواعث الخاطئة . فهذا شخص يولد في أحضان الفقر فتدفعه الحاجة وأخلاق السوء إلى ألوان من الاثم والجريمة . . . وهذا حدث من أقاصي الصعيد يقتل والده وتعمل البيئة الحارة التي تسفل بالانتقام عملها في نفسه . . . ويضج بشماتة الناس وتعييرهم ، فتنمو فكرة الانتقام عنده وتترعرع إلى أن ينفس عنها بالطريق الذي يختاره ، وبذلك ينخرط في سلك المجرمين .

وفي الحرب تزداد البواعث الموجودة أصلاً ، والتي تحرك الشخص لارتكاب الجريمة ، جلاء ووضوحاً وقوة . فطبيعة الطفرات التي تلازم الحروب وترتفع بأشخاص من الفقر إلى الغنى العريض ، هذه الطفرات الواسعة تصلح حافزاً ضعفاً لدى كثير من الأشخاص

تعتبر الحروب من الظروف التي تمر بالمجتمعات فتغير من مجرى حياتها وتحدث أثراً واضحاً في كافة اتجاهاتها الذهنية ومقاييسها الاجتماعية . ومما لا شك فيه أن الإجرام ، وهو ظاهرة اجتماعية أو على تعبير البعض سنة كونية ، يتأثر تأثراً واضحاً بالحروب ويصطبغ بها بألوان متعددة . . . والإجرام بعناصره يتكون من المجرم والجريمة ، ويضاف لذلك عنصر ثالث هو العقاب ، وهو جواب المجتمع على الخارجين عليه الكاسرين نواميسه .

والحرب في نيلها كل مظاهر الحياة بالتغيير تنال الإجرام في عناصره آنفة الذكر ؛ فهي تنال المجرم من ناحية بواعثه النفسية ومدى قداسة المعايير الخلقية عنده ، وتناله أيضاً من حيث نوعه وبيئته ، وفي نظرته إلى طائفة معينة من الجرائم والفصل بينها وبين الخطيئة والاستعانة بكل وسائل التعبير لابعاد بعض الجرائم عن دائرة الخطيئة .

وتتأثر الجريمة بالحروب ، فتتطوى تلك الظاهرة الاجتماعية تحت قانون العرض والطلب كما ردد ذلك الفيلسوف تارد . فتكثر أنواع من الجرائم تقتضيها الظروف الطارئة ، أو بتعبير آخر يشتد الطلب عليها ، وتصطبغ أفعال ما كان يدور بخلد أحد أن تصطبغ بصبغة الجريمة . ولا يلبس الجريمة بصفة عامة صفة المبالغة في الأداء أو على الأقل الأداء الاجتماعي .

فيه لو لم تسر الظروف على هذا النحو .
وليت الأمر يقف عند هذا الحد ، بل إن
بيئة الحرب تغيرت من نظرة بعض الأشخاص
إلى المعايير الخلقية التي تواضع المجتمع عليها .
ومن مقتضى هذه المعايير إدخال طائفة من
الأفعال في عداد الجرائم . والملاحظ أن
الأخلاق تنهى عن الجريمة أيا كان لونها ، إما لأن
اقتراحها خطأ خلقى في ذاته كالسرقة والاعتصاب ،
وإما لأنها مجافية — وإن لم تكن مجافاة
تامة — لقواعد الأخلاق كجرائم الإهمال ؛
فإن في ارتكابها تعريضاً للمركز الذي يحرص
الرجل المحترم على التمتع به في المجتمع . والحرب
تؤثر في هذا الوضع المريب الذي يحيط
بالجريمة ، فتكاد تخرج بها في نظر بعض
الأشخاص عن دائرة الخطيئة إلى دائرة
الأفعال المشروعة . ففرص الاغتناء الواسعة ،
وموجات الأموال التي تتفق بغير حساب ، وعمل
الظروف غير المفهوم في توزيع الأموال على
أشخاص دون آخرين ، وزيادة الاعتقاد أن
الحرب فرصة لا تموز للاغتناء لا يكون وراء
تركها إلا الندم ، كل هذا يثلب في بعض
النفوس رغبة انتهاز الفرصة ، ولبس الجريمة
ثوباً من أثواب المحاولات والكفاح في الحياة
لأكثر ، وتختفي تدريجياً المعايير الخلقية تحت
هذا الستار فيصبح الشخص المقدم على الجريمة
في نظر نفسه ليس أمام عمل مشروع أو غير
مشروع أو عمل ينال من مركزه الاجتماعي أو
لا ينال منه ، بل أمام اختبار الفقر أو الثنى ،
انتهاز الفرصة أو تركها ، ولا شأن للأخلاق في
هذا الموقف . . . ولا محل لرقابة الضمير . . .
ويندفع وراء هذا التصور الخاطيء مستحثاً
بشكل وسائل التسويق إلى أن يصل
بينه وبين وجدانه ، إلى أن مهارة الشخص في
انتهاز الفرصة وأن طعام الساعة هو عقل
الساعة . . . ولا تترك له عجلة الحرب الهوجاء
فرصة للتأمل والتدبر في أوهامه وأخطائه .

على ارتكاب جرائم الأموال وتوفر في نفوسهم
هنصر المقاومة التي قد يكون من نتائجها فيما
بينهم وبين أنفسهم استواؤهم على عرش المال
إن كفلت لهم حظوظهم النجاة من معقبات
فعلهم . فثلاً في جرائم الأموال ، وهدف الشخص
فيها وقصده الأول الحصول على مال مملوك
للنير بطريق غير مشروع ، يزداد الدافع على
ارتكاب هذه الجرائم في أزمات الحرب
وضوحاً وقوة ، فيدفع المجرمين إلى اجتراح
مثل هذه الأفعال دفعا أشد عنفاً وأكثر جلاء
من أزمته السلم . وهذا ما ظهر فعلاً في عدد
من المجرمين ؛ فكثير من موظفي الحكومة
الذين كانوا في مدة الحرب يحتكون بحكم
عملهم بالتجار يرون بأعينهم الربح الذي ينعم
به هؤلاء فيعملون أذهانهم في مقارنات خاطئة
بين حالتهم وحالة هؤلاء المجدودين . وكثيراً ما
أنتجت هذه المقارنات لدى بعضهم بواعت
على الجريمة . فتولد حالة الموظف المالية
وما يتوقعه لنفسه من مستقبل تفس وما يرى
عليه التجار الذين أسعدهم الحظ ، كل هذا يولد
عنده رغبة حائرة عاجلة في الربح ، فيسعى نهماً
وراء المال ، ويشعر بمجوع مادي هو أول
درجات الجريمة عند ضعاف النفوس . ولد
وقت طوائف متعددة من الموظفين في
المحظور بسبب هذا ، وأضيف إلى السجون
شباب يانع سلبته الرغبة الجامحة في الاغتناء
نعمة الحياة الشريفة . وفي غير دوائر الموظفين
كثيرون من ضعاف النفوس أذهلهم الغنى
المفاجيء الذي حل بغيرهم ، فتولدت عندهم
رغبة التسابق المندفع الذي لا يعرف الهوادة
ولا يعرف القيود ، خلقية كانت أو قانونية
أو اجتماعية . وولدت هذه الرغبة بدورها
باعثاً جامحاً على الاغتناء ولو كان عن طريق
الجريمة . فهذه الطفرات الواسعة التي ولدتها
الحروب تعتبر مسئولة شيئاً ما عن أشخاص
عديدين وقموا في الجرم وما كانوا ليقعوا

شبهة الاجتماع

دائم اليقظة، ويتحرى ما يهدد كيانه فينبى عنه ويوجب لأفعال التي يراها لازمة للمحافظة عليه . وأوقات الحروب أشد الأوقات تهديداً لسلامة المجتمع، ومن ثم تزداد حساسيته فيرصد العقاب في أفعال متعددة أحس بخطورها واضعاً . والحرب التي مررت بنا أرتنا بوضوح ذلك الحرص وتلك اليقظة التي تلايس المجتمع في المحافظة على نفسه، وقد نبى عن أفعال وهو لا يبنى من وراء نهيه إلا تلبية رد الفعل الجديد الذي وضعته فيه ظروف الحرب قهراً .

أحست الحكومات منذ البداية بأطاع الطامعين، ورأت شبح الجوع والغلاء يهدد كيان الشعوب، ورأت الميزان يتخلف بين مختلف الطوائف، ورأت ثوب بعضها لبعض فاستجابت لذلك بكله وأدخلت أفعالا معينة في باب المحرمات وقررت لها عقابا، ووضع الاتجار تحت الرقابة وأقيمت له حدود اعتبرت مجافاتها جرما، وحرمت الأفعال الكثيرة لضمان تموين الشعوب وأخرى لضمان سلامة الدولة في أعمالها الحربية . وصفاة ما تقدم أن أفعالا كثيرة انسحب عليها ثوب التحريم بسبب الظروف الطارئة، ومن ثم زاد عدد الجرائم زيادة ملحوظة .

وفيا عدا الجرائم التي نشأت لأول مرة بسبب الحرب، فقد اختل التوازن اختلالا واضحا بين الجرائم المحرمة أصلا في زمن السلم . فبينما دعت ظروف الحرب إلى زيادة نوع معين من الجرائم بقيت أنواع أخرى في حدودها الطبيعية . ويصح أن نستهدى هنا بنظرية الفيلسوف تارد في إخضاع الاجرام لقانون العرض والطلب، فقد اقتضت ظروف الحروب وتجمع الجند في المدن لقضاء فراغهم والتاسهم الراحة عن طريق اللهو وعدم اطمئنانهم على حياتهم، مما يقلل حرصهم على المال . . . اقتضى كل ذلك زيادة عدد الجرائم الخلقية

في إحدى القضايا مثلت فتاة اندفعت في تيار الفساد عن حياتها قبل الوقوع في الرذيلة فأجابت بأنها كانت خادمة . ولما سئلت عن سبب إيثارها عملها الجديد على القديم وهو يمتاز بطهارة المسلك، أجابت بأنها خرجت من المقارنة بين الماضي والحاضر إلى أن في الحاضر يسراً وسهولة في سبل الرزق، ويسراً وسهولة في تجميع المال . وتقويت مثل هذه الفرصة قد يدعو إلى ندم العمر كله . وظهر أيضاً أن بعض الموظفين الذين انزلوا إلى الرشوة كان يساورهم شعور خفي أن فعلهم هذا لم يكن إلا إقامة للمعدل بينهم وبين غيرهم من المحدودين بسبب الحرب، وإصلاحا للتوزيع الذي قامت به المصادفات بغير حساب، وهي علة مفهومة في نظرهم . بل إن كثيراً من الذين اقتطعت منهم مبالغ الرشوة ليذكرون أن هؤلاء الموظفين كانوا يصرحون لهم بذلك دون موارد، موضحين أنه ليس غريباً ولا نائياً أن يخصم شيء مما ينالون من أموال طائلة . ومن ذلك يبدو مقدار تأثير المعايير الخلقية بالحروب، ومقدار مزاحمة الفرص البراقة، وهي كثيرة جداً في زمن الحرب، للتراث الخلقى، ومقدار تداعى مبادئ الأخلاق أمام رغبة جمع المال . .

هذا هو أثر الحرب في صانعى الجريمة، وهذا هو المدى الذي يتأثر به المجرم . وأما أثر الحرب في الجريمة فيمتد إلى أن نبدأ قبل الكلام عنه بتعريف الجريمة :

يعرف رجال القانون الجريمة بأنها كل فعل أو امتناع يقرر له القانون عقابا . . . والفهم بدهاء أن القانون عندما ينهى عن فعل أو امتناع يستهدف في ذلك مقتضيات الزمان والمكان، فما يعتبر محرماً في وقت من الأوقات أو ظرف من الظروف قد لا يعتبر كذلك في وقت آخر أو مناسبة أخرى . والمجتمع بحكم غريزته في المحافظة على نفسه

شهرة الاجتماع

بهذه الصبغة ، فهي تتخذ شكلا منظما توحي به عقلية الحرب والميدان ، فتتظم العصابات للسرقات والنهب ولا يترأى الأموال بالطرق غير المشروعة . . . وجميع هذه العصابات وتنظيمها يؤدي بها إلى شيء من الثقة والجرأة ، ومن ثم تنشأ الجريمة التي تؤدي بشكل إجماعي عنيف .

هذا هو أثر الحرب في الجريمة ، وهذا هو اللون الذي تصطبغ به . أما أثر الحرب في العقاب ، وهو العنصر الثالث من عناصر الاجرام كما سبق أن أوضحنا ، فيمكن تلخيصه في زيادة حساسية المجتمع في الحفاظ على نفسه فيصدر من العقوبات ما يكون رد فعل للعنف الذي يبدو من المجرم والاتساع في الجريمة . فالأثر عبارة عن عنف يقابل عنفا وشدة تقابل شدة . ومن ثم ترتفع العقوبات ويوجد القضاء العسكري بأجرائه الصارمة وشدة أخذه للجنابة . وما هذا كله إلا كما أوضحنا استجابة للظرف الجديد ، ظرف المبالغة والجنون في كل شيء . هذا هو أثر الحرب في الاجرام أحد مظاهر الحياة الاجتماعية ، وهو كما أوضحنا اندفاع من المجرم إلى آخر مدى تطبيقه لإرادته الاجرامية مع تبرير ومغالطة ترمى إلى تسويق الجريمة ، واتساع واختلال في ميزان العمل الخاطيء ، وبقظة وحرس واستجابة من جانب الحكومات لهذه الدواعي التي تهدد كيانها .

وجرائم الأموال زيادة فاحشة . فوسائل تصيد المال ميسورة بالطرق غير المشروعة ، فقام هيكل ضخم من جرائم متعددة هدفها الأول ابتزاز أموال هؤلاء الجنود . وفي هذا الهيكل زادت الجرائم الخفية وجرائم السرقة زيادة ملحوظة ودعا تجمع الجيوش وكثرة ما تنفقه وانتشار الجنود وقضاؤهم حاجاتهم وكونهم جنودا إلى حرص التاجر وشمسه فكثرت جرائم غش البضائع . ومجرد مطالعة الاحصائيات الرسمية يؤيد ما سبق أن ذكرنا من اختلال موازين الجرائم وازدياد بعضها ازديادا واضحا .

والحرب تعتبر بيئة صالحة لنوع من الجريمة يسترد دائما تحت ستار البطولة ، وهو الجريمة التي توجه ضد الدولة والتي تصطبغ بصبغة المفارسة التي يقوم بها المفارسون الطامحون . فجرائم الخيانة وجرائم الاتصال بدول الأعداء والمراهنة الإيجابية العملية على مصاير الدول ، كل هذه الأفعال تظهر غالبا في أيام الحروب ويقوم بها أشخاص تضيق صدورهم بالمطامع الواسعة والآمال المريضة ، وهم في الغالب من الطوائف الممتازة ذهنيا لكن شدة أثرتهم هي التي تدفعهم إلى سلوك هذا السبيل .

وهناك أثر للحروب ينسحب على الجريمة بصفة عامة . فالعنف والتظيم الذي يلابس الحرب يصنع الحياة كلها . ومن بينها الجريمة ،

أحمد مختار قطب